لما مات الحسن رض قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك
وكان سعيد والي المدينة يومئذ فالقاضي فامام الحي فالولي لا باس باذن
الاولى وليا كان او غيره لان التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره لم يقل
الولي ليتناول السلطان وغيره لغيره فيها اي الصلوة فان صلى غيره اي
غير الاولى يعيدها اي الاولى انشاء لتصرف الغير في حقه وان صلى
الاولى لا يصلي غيره بعده لان الفرض يتأدى بالاولى والتنفل بها غير
مشروع دفن بلا صلوة صلي على قبره مالم يغلب تفسخه والمعتبر فيه اكثر
الرأي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل
قدر ثلثة ايام ولم يجز صلوتها راكبا استحسانا يعني مع القدرة على النزول
وايضا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لانه دعاء وكره
في مسجد هو فيه كراهة تحريم في رواية وتنزيه في اخرى اما الذي بني لصلوة
الجنازة فلا يكره فيه واختلف في الخارج بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل
التلويث اولان المسجد للمكتوبات لا لصلوة الجنازة ولد فمات ان استهل
الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحيوة من بكاء او تحريك عضو يسمى
وغسل وصلى عليه والا اي وان لم يستهل غسل في ظاهر الرواية وادرج
في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي احد ابويه ولو سبي بدونه اويه
فاسلم هو او الصبي صلي عليه لانه مسلم حكما كما فرمات عبد كافر او حربي
يغسله ولية المسلم من مولاه واقربه لا كالمسلم اي لا غسلا كغسل المسلم
ويلفه في خرقة ويدفنه في حفيرة يحمل الجنازة بوضع مقدمها ثم مؤخرها
على الكتف اليمين كذا اليسار يعني يحمل بوضع مقدمها ثم مؤخرها على
الكتف اليسار ويسرع بها لا خببا اي يمشون بها مسرعين بلا عدو وكره
الجلوس قبل وضعها عن الاكتاف لقوله ع من تبع الجنازة فلا يجلس حتى
توضع وندب المشي خلفها لما روينا ولقوله ع الجنازة متبوعة ولانه ابلغ في
الاتعاظ بها والتفاؤ في حملها ان احتيج اليه ولحد القبر ولا يشق لقوله ع
اللحد لنا والشق لغيرنا الا في ارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ تابوت من حجر
او حديد ويفرش فيه التراب ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله
اي وضعناك ملتبسين بسم الله وعلى ملة رسول الله اي سلمناك على ملته

ويوجه اليها اي القبلة اذا مر به البيتي ع ويحل العقدة التي على الكفن لخوف
الانتشار لانه ع امر به وللامن من الانتشار ويسوي اللبن والقصب لا الخشب
والاجر وجوز في ارض رخوة كذا في الكافي ويسنم قبرها لا تسويره لان هالهتك
على الاستتار بخلافهم ويهال التراب عليه للتوارث ويسنم القبر ولا يربع
ولا يجصص للنهي عنها ولا يخرج الميت منه اي القبر الا ان يكون الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة وطلب المالك فمن يخرج مات في السفينة
يغسل ويكفن ثم يصلى عليه ويرمى به البحر كذا في الظهيرية مات حامل
وولدها حي يشق بطنها اي من جنبها الايسر ويخرج ولدها كذا في الغاية
وفيها ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر
اولئك المسلمين وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا
لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لا يكسر
عظام اليهود ونحوهم اذا وجدت في قبورهم ويكره القعود على القبور وقلع
الشجر والحشيش من المقبرة ولا باس بالياس بالياء سمي به
لانه مشهود له بالجنة بالنص ولان الملائكة يشهدون موته اكراما له اولانه
حي عند الله تعالى حاضر اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء احد فانهم
كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا لانه ع قال في حقهم زملوهم بكلومهم ولانعسلوا
الحديث وكل من بمعناهم لحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه
قتل ظلما او مات حريقا او غريقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم
يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله ع الا يري ان عمر وعليا رض
حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله ع كذا في الكافي
والمقصود هنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء احد رضوان الله عليهم
في ترك الغسل ولهذا قال هو مسلم طاهر احترازعن من وجب عليه الغسل
كالجنب والحايض والنفساء بالغ احترازعن الصبي قتل ظلما احترازعن من
قتل حدا او قصاصا ولم يجب بنفس القتل مال احترازعن قتل وجب به
مال وانما قال بنفس القتل لان الاب اذا قتل ابنه بحديد ظلما يكون الابن
شهيدا لان المال وان وجب لم بنفس القتل بل لسقوط القصاص بشبهة
الابوة ولم يؤنث على البناء للمفعول يقال أرثت الجريح اي حمل من المعركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)